المجلس الشعبي الولائي في الجزائر – التشكيلة و الصلاحيات –

أ / عمار بريق

جامعة باجي مختار ، عنابة .

الملخص :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيـــادة الجماعيـــة بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية.

من أجل ذلك خصّه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديـــدا لصلاحياته من جهة ثانية.

و من خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمرّ بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يترتب من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاســـة المجلس، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيأة متكاملة.

الكلمات المفتاحية : قانون الولاية – المجلس الشعبي الولائي – المداولات – الرئيس – الصلاحيات.

résumé:

L'assemblée populaire de Wilaya est l'organe de base dans la wilaya , il constitué la meilleur façon pour une gestion collective étant donné qu'elle est l'instance délibérante au niveau de Wilaya.

Pour cela, le législateur a réservé bon nombre de textes juridiques qui vont assister la composition élue d'une part, et d'autre part définir ses prérogatives.

A travers ce travail nous allons porter l'accent sur le parcoure des membres de l'assemblée populaire de Wilaya et tout ce qui se rapporte à ses élection et la fin de ses mandat .

Et les différents problèmes juridiques surtout la relation entre l'assemblée et le Wali, et la définition des prérogatives de chaque organe (président et assemblée).

Mots- clés : code de la Wilaya - L'assemblée populaire de Wilaya- les délibérations - le président- les pouvoirs .

مقدّمـــة :

تعتبر الولاية و البلدية من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، و نتيجة لذلك فقد أحاطها المـــشرع بجملـــة مـــن النصوص القانونية و التنظيمية حفاظا على حسن سيرها.

ولما كانت للولاية مكانة أساسية في حياة كل مواطن فقد أولى لها المشرع أهمية كبرى حيث أحاطها كما سبق بترسانة من النصوص، ففي هذا الإطار ألغى قانون الولاية 09/90 الذي استمر تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة،

و حلّ محلّه القانون 07/12 الذي اعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، و مكان لممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

هذا القانون أكد على أن للولاية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، و هيئة ثانية ممثلة في والي الولاية . و نظرا لما احتله المجلس من أهمية و مكانة في قانون الولاية 07/12 بإعتباره هيئة مداولة فقد ارتأينا دراسته مبرزين طريقة أو كيفية الوصول إلى الفوز بعهدة انتخابية، وما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية لاسيما عند اختيار رئيس المجلس، ثم تحديد صلاحيات كل من الرئيس و المجلس الشعبي الولائي كهيئة متكاملة . على هذا الأساس تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول تكوين المجلس الشعبي الولائي و الحقوق التي يتمتع بها مكوّنيه في مقابل الصلاحيات المعهودة إليه، فهل وفّر المشرع الجزائري من النصوص القانونية و التنظيمية ما يكفل للمجلس الشعبي الولائي من أداء مهامه و صلاحياته بالمستوى المطلوب ضمن تشكيلة سياسية متعددة التوجهات مقابل حقوق أعيد حاليا النظر فيها.

و لأجل دراسة هذا الموضوع قسّم البحث إلى :

- مبحث أول : خصص لكيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس، و حالات انتهاء المهام .
- مبحث ثان : تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي من جهة، و صلاحيات المجلس كهيئة من جهة ثانية .

المبحث الأول : طرق الاختيار و إنهاء العضوية على مستوى المجالس الشعبية الولائية

المطلب الأول : عضوية المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

هذه الانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، و ذلك في الحالات العادية .

و المسجل أن الجزائر أخذت بنظام الانتخاب كوسيلة في اختيار كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية لما في ذلك من تجسيد لفكرة الديمقراطية من جهة و ضمان استقلالية المنتخب المحلي عن السلطة المركزية من جهة أخرى (1)

أ / عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية :

حسب المادة 82 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ذلك ضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة .

- 47 عـــضوا في الولايـــات الـــتي يتـــراوح عـــدد ســـكانها بـــين 950001 و 1150000 نـــسمة .
-51 عـــضوا في الولايـــات الـــتي يتـــراوح عـــدد ســـكانها بـــين 1150001 و 1250000 نـــسمة .
- 55 عـــــضوا في الولايـــــات الـــــتي يفـــــوق عـــــدد ســـــكانها 1250000 نـــــسمة .
مع مراعاة أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

و فيما تعلق بتوزيع المقاعد، فتطبق نفس الأحكام المتعلقة بإنتخاب المجلس الشعبي البلدي و الواردة في المواد مـــن 66 إلى 70 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر .

هذا فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار نسبة تمثيل المرأة في المجـــالس الـــشعبية الولائيـــة وفقـــا لمـــا يلـــي (2) :

* 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا .

* 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

ب / طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي :

وفقا للمادة 58 من قانون الولاية 07/12، فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و في هذه الحالة يـــتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنّا و يساعده المنتخبان الأصغر سنا، و يكونون غير مرشحين .

هذا المكتب المؤقت يستقبل الترشيحات لانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المرشحين (ثم يحل بقوة القانون فور إعلان النتائج) .

و عن كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 59 على ما يلي : ينتخب المجلس الـــشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الـــولائي مـــن القائمـــة الحـــائزة الأغلبيـــة المطلقـــة للمقاعـــد . في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتن الحائزتين خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثون في المائة على الأقل، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها . يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالـــة تـــساوي الأصـــوات المحـــصل عليهـــا، يعلـــن فـــائزا المرشـــح الأكـــبر ســـنا ."

و هنا يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الـــولائي و يرسله إلى الوالي .

كما تلصق نسخة منه بمقر الولاية و البلديات و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية .
أما عملية التنصيب فتكون بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و ذلك خلال جلسة علنية .

بمقارنة بسيطة بين طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

* المشرع بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تناول ذلك في كل من قانون البلدية 10/11 و القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

أما بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد تناول ذلك في قانون الولاية 07/12 فقط .

* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تشابهت إلى حد ما بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي المحددة في القانون العضوي 01/12 (باستثناء ما سيرد بيانه لاحقا) .

* ورد في المادة 80 من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الثالثة (03) عبارة :" في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن **القوائم الحائزة** على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح " .

في حين لما تعلّق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورد في المادة 59 الفقرة الثالثة (03) من قانون الولاية 07/12 عبارة :" في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن **القائمتين الحائزتين** على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح" .

و الأصح هو ما ورد في الفقرة الثالثة (03) من المادة 59 من قانون الولاية، حيث لا يعقل أن تتحصل حسابيا **أكثر** من قائمتين على نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد .

– المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أورد : "... في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح **الأصغر سنا**." و في المقابل في المادة 59 من قانون الولاية و بشأن رئيس المجلس الشعبي الولائي، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح **الأكبر سنا** .

المطلب الثاني : انتهاء عضوية المجلس الشعبي الولائي

تنصّ المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي : " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك .

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة ".

1/ الوفاة .

2/ الإستقالة : جاءت المادة 42 من قانون الولاية بما يلي " ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

و يبلغ الوالي بذلك فورا " .

إن قراءة بسيطة لهذه المادة تحتم علينا تسجيل بعض الملاحظات :

* كان على المشرع أن يضع آجال بإنتهائها يعتبر المنتخب مستقيلا بصورة قانونية، و ذلك أن عدم تحديد للآجال قد يفتح الباب واسعا أمام المجلس الشعبي الولائي للتعسف من أجل البت في هاته الاستقالة لاسيما و أن نص المادة 42 ذكر فقط أن المجلس يقر بالاستقالة بموجب مداولة دون تحديد هل تكون هذه الأخيرة في أول دورة عادية، أو ممكن أن يكون الأمر في دورة غير عادية .

* إن تبليغ الوالي باستقالة العضو تكون بصفة فورية، و الإشكال دائما هو عدم تحديد آجال التبليغ .

* المشرع لم يوضح إن لم يقر المجلس الشعبي الولائي بالاستقالة بموجب مداولة، فهل في هذه الحالة يعتبر العضو مستقيلا بقوة القانون أم لا ؟ .

* هل إبلاغ الوالي شرط وجوبي من أجل أن تكون الاستقالة نهائية و سارية المفعول ؟ و ماذا لو تراجع العضو عنها قبل التبليغ ؟ .

و على غرار ما فعل المشرع في قانون البلدية فيما تعلق بحالة غياب المنتخب دون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات، فإن المادة 43 من قانون الولاية نصت على أنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي .

و بمقارنة بسيطة بين المادة 45 من قانون البلدية 10/11 و المادة 43 من قانون الولاية 07/12 نلاحظ أن المشرع في المادة 45 قد استعمل عبارة " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيّب ...."، في حين استعمل في المادة 43 من قانون الولاية عبارة " يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيّب ..." .

عدا ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة 43 من قانون الولاية :

- المشرع لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إعلان حالة تخلّي المنتخب عن العهدة الانتخابية .

- هل إثبات التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعب الولائي يكون بموجب مداولة ؟ و هل يكون في دورة عادية أم لا ؟ و هل إخطار الوالي بذلك أمر ضروري و لازم ؟ و هل يتطلب ذلك إصدار قرار التخلي عن العهدة و إنهاء المهام يكون من طرف وزير الداخلية مثلما عليه الحال بالنسبة للإقصاء ؟ .

هذا بالنسبة لاستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي، أما بالنسبة لرئيس المجلس فإنه قد نكون أمام أحد الاحتمالين :

* حالة التخلي عن العهدة : و ذلك في حالة ما تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس (3) .

و نلاحظ أن المشرع لم يفصل أكثر في هذا الشأن، حيث لم يوضح و لم يبين الجهة التي لها صلاحية الفصل في العذر المقدم من طرف رئيس المجلس إذا كانت تقبله أو لا، و هل إعلان حالة التخلي عن العهدة من طرف المجلس تحتاج إلى إخطار الوالي أو وزير الداخلية مثلا ؟ .

* حالة إعلان رئيس المجلس إستقالته : حيث نصت المادة 65 من قانون الولاية على أنه " يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون و يبلغ الوالي بذلك .

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس " .

إن التساؤل الذي يطرح حو نص هذه المادة : لماذا استعمل المشرع مصطلح " يعلن " و الذي يحتمل أن يكون الإعلان شفويا أو كتابيا، ثم جاء في المادة و استعمل مصطلح " تقديمها " و الذي يدل على أن الاستقالة تكون مكتوبة ؟

هذا بالإضافة إلى عدم تحديد جهة معينة من أجل إثبات الاستقالة بموجب قرار كما يحصل بالنسبة للإقصاء.

3/ الإقصاء : و يكون في حالتين :

أ / حسب نص المادة 44 من قانون الولاية : " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا .

و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة " .

الملاحظ حول نص هذه المادة أن المشرع لم يشر نهائيا إلى جملة من التفاصيل :

- هل المداولة التي يجريها المجلس الشعبي الولائي من أجل إقرار الإقصاء تكون في أول دورة، و إذا كانت كذلك فهل تكون في دورة عادية أم في أول دورة مهما كانت (عادية أو غير عادية) ؟ .

- متى يخطر الوالي بذلك الإقصاء ؟ .

- متى يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار ؟ .

ب / أما النوع الثاني من الإقصاء فهو الذي جاءت به المادة 46 من نفس القانون و التي جاءت على النحو التالي : " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية " .

الحقيقة أن المشرع اشترط أن تكون الإدانة الجزائية النهائية التي يتعرض لها المنتخب لها علاقة بعهدته الانتخابية حيث تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب . إلا أن السؤال المطروح : ماذا لو كانت الإدانة الجزائية النهائية ليست لها

علاقة بعهدته و ترتب عنها الحبس أو السجن لمدة تفوق السنة مثلا، فهل يقصى المنتخب بقوة القانون في هـــذه الحالة أم لا ؟ .

و ما مصير المنتخب في الفترة ما بين بداية تنفيذ العقوبة الجزائية و إقرار المجلس الشعبي الولائي الإقصاء بموجب مداولة ؟ و ما هو وضعه القانوني بين إقرار الإقصاء و تثبيته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ؟ .

و كبديل لذلك كان على المشرع فيما تعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المنتخب و ترتب عنها إدانة جزائية نهائية أن يحيلنا إلى نص المادة 05 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات . أو تكون صياغة المـــادة 46 مـــن قانون الولاية على النحو التالي : " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محـــل إدانـــة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته، أو كانت لا تسمح له بآداء مهامه الانتخابية بصورة صحيحة و منتظمة . و يقـــر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة في أول دورة عادية كانت أو غير عادية . و يخطر الـــوالي و الـــوزير المكلف بالداخلية وجوبـــا في أجال 08 أيام من تاريخ إجراء المداولة . و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار مـــن الوزير المكلف بالداخلية في آجال 15 يوما من تاريخ إخطاره " .

4 / حصول مانع قانوني : و هنا يتبن أن المشرع لم يوضح أكثر فيما يخص المانع القانوني الـــذي قـــد يحـــصل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، و الذي يؤدي إلى زوال صفة منتخب بهذا المجلس، الأمـــر الـــذي يؤدي إلى فتح الباب واسعا في هذا الصدد .

5 / انتخاب عضو المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة : و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 107 من القـــانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

6 / حل المجلس الشعبي الولائي (4) : و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية و هي :

- حالة خرق أحكام دستورية،
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها ، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من نفـــس القـــانون،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

قبل التطرق لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نشير إلى أن المادة 38 من قانون الولاية 07/12 أكدت – علـــى غرار ما جاء به قانون البلدية – أن العهدة الانتخابية مجانية .

و رغم ذلك فإن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها . و يستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية الولائية و نواب الرؤساء و رؤساء اللجـــان الدائمة، الذين يتفرغون بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية و في مقابل ذلك يتقاضون علاوات و تعويضات ملائمـــة تتكفـــل بها ميزانية الولاية (5) على الشكل التالي :

رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الخـــاص الشهري للمنصب	المبلـــغ الإجمـــالي للتعويضات
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
مـــن 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

– نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجـــالس الـــشعبية الولائية	التعـــويض الـــشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

– رؤساء اللجان الدائمة :

فئة المجـــالس الـــشعبية الولائية	التعـــويض الـــشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج

47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

كما يستفيد المنتخبون غير الدائمين من أعضاء المجالس الشعبية الولائية من علاوة شهرية للتمثيل تقدر بـ : 15.000 دج .

و نسجل في هذا الإطار أن التعويضات تعتبر نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية الولاية. كما أنه عندما لا يمكن أن تتحمل ميزانية الولاية النفقات الناجمة عن ديمومة نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية و رؤساء اللجان الدائمة الولائية، فإنه يتعين على الولاية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات . و ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار. و في حالة الموافقة تحصل الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها (6) .

هذا فضلا عن حق رئيس و كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الحماية القانونية و حقهم في التغيب عن عملهم الأصلي وفقا لما يسمح به القانون لاسيما الإحالة على الانتداب و حقهم في العطل و الضمان الاجتماعي،..إلخ.

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

و تتمثل في :

– رئاسة المجلس الشعبي الولائي .

– دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد، سواء للدورات العادية (7) أو غير العادية(8). و ترسل الاستدعاءات كتابيا و عن طريق البريد الالكتروني (9)، مرفقة بمشروع جدول الأعمال (تسلم الاستدعاءات المكتوبة في مقر سكن كل عضو مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع . و يمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل .

– يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة جلسات الدورات، و بالتالي فإن له ضبط المناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعذاره(10).

– يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس (11)، و الذي تحدد مهامه و كيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .

– اقتراح أعضاء مكتب المجلس (12) .

– اختيار موظف لتولي أمانة الجلسة، من بين الموظفين الملحقين بديوانه (13) .

– اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة (14)، التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس و لاسيما المتعلقة بما يلي:

* التربية و التعليم العلي و التكوين المهني،

* الاقتصاد و المالية،

* الصحة و النظافة و حماية البيئة،

* الاتصال و تكنولوجيات الإعلام،

* تهيئة الإقليم و النقل،

* التعمير و السكن،

* الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة،

* الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب،

* التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

– اقتراح اللجان الخاصة (15)، و ذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

– طلب إنشاء لجنة تحقيق، حيث يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها (16) .

– المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن (17) على مستوى الولاية و الخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الاستفادة من سكن، هذه اللجنة المتكونة من :

*الوالي رئيسا، و تتكون من الأعضاء الآتيين :

*رئيس المجلس الشعبي الولائي،

*رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها،

*المدير الولائي المكلف بالسكن،

*المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،

*المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري،

*مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن .

يمكن لجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها .

– المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها (18) .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة

1 / للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه(19).

2 / لثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية (20) .

3/ تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي (21) 4 / لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق (22) .

5 / لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي

المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية(23) . 6 / مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ما يعرف بـــ:نائب رئيس المجلس و ذلك بنسبة(24) :

* نائبين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .

* ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .

* ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .

7 / للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية (25) .

8 / يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها . و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات (26) .

9 / يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليـــم الولاية و يراقب تطبيقه (27) .

10 / في مجال التنمية الاقتصادية (28) : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـــ :

* إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .

* في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بـــ :

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، و يبدي رأيه في ذلك .
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل و يشجّع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

* يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية . و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار .

12 / في مجال الفلاحة و الري (29) :

* يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي. و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية. و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه .

* يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها .

* يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير . كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية 13 / في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية (30) : يقوم بـــ :

* يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

* تصنيف و إعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

* يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية ، بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات .

* يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .

14 / في مجال المشاط الاجتماعي و الثقافي (31) : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـــ :

* يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

* يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية .

* يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

– تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .

– حماية الأم و الطفل .

– مساعدة الطفولة .

– مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

– مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين .

– التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .

* يساهم في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معنية. و يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي بالاتصال مع المؤسسات و الجمعيات المعنية و يقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه و المحافظة عليه .

* يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك

15 / في مجال السكن (32) :

* يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن .

* يساهم في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع العمراني .

* يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربته .

16 / يبتّ المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة (33) .

17 / يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر(34) .

18 / يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية (35) .

19 / يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل (36) .

20 / يصوت المجلس الشعبي الولائي و يصادق على مشروع ميزانية الولاية (37) .

21 / المشاركة في تشكيل لجنة الصفقات الولائية و التي تتكون من (38) :

* الوالي أو ممثله، رئيسا .

* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

* ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

* مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية .

* مدير الري للولاية .

* مدير الأشغال العمومية للولاية .

* مدير التجارة للولاية .

* مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية .

* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .

الخـــاتمة :

مما تقدم عرضه يتّضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة و بالمجلس الشعبي الولائي خاصة، حيث أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية كان أبرزها القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، و القانون 07/12 المتعلق بالولاية. إلا أنه و رغم ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية :

– إن الشروط التي وضعها المشرع للترشح لعهدة انتخابية ضمن مجلس شعبي ولائي لازالت بحاجة إلى إضافات أخرى، لعل أبرزها المؤهل العلمي الذي نراه عاملا فرضه الواقع و التطورات في جميع المجالات من أجل تحقيق الصالح العام .

– أحسن المشرع حينما فرض على المنتخبين المحليين المكونين للمجالس الشعبية الولائية التصريح بممتلكاتهم (39)

– إن اعتماد آلية الاستقالة التلقائية في حالة تغيب العضو دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة من شأنها العمل على رفع وعي المنتخب و تحمّله المسؤولية بصورة أكبر.

– بالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يلاحظ جليا و من خلال قانون الولاية أساسا أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر مكانه مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ..، و لعلّه منح هذه المكانة نظرا للصلاحيات الموكلة للمجلس في حدّ ذاته . إلا أن المتتبع لنصوص قانون الولاية 07/12 يلاحظ أن هذا المنصب مازال يحتاج لتدعيم أكثر، لعلّ ذلك سيبرز أكثر إذا ما تمّ منح رئيس المجلس الشعبي الولائي مستقبلا صلاحيات أكبر كتلك التي يتمتع بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو تلك التي يتمتع بها نظيره (رئيس المجلس العام) في فرنسا(40)، و من أهمها تمكينه من صفة الآمر بالصرف من جهة، و أن يعهد إليه بتنفيذ مداولات المجلس من جهة ثانية(41)، و ذلك حتى لا يبقى المجلس الشعبي الولائي عامّة عبارة عن هيكل دون روح من جهة و من جهة ثانية يكلف الخزينة العمومية نفقات دون أن تحصل الدولة عامة و المواطن خاصة على أي فائدة أو خدمة (42) .

– في ظل تزايد مهام و صلاحيات الولاية، على الدولة التفكير بجدية في توفير موارد مالية إضافية و ذات قيمة من أجل قيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه(43)، دون أن يكون لذلك مساس بمبدأ الاستقلال المالي(44) .

– العمل على استعادة الثقة بين المواطن و المجالس الشعبية المنتخبة و على رأسها المجالس الشعبية الولائية خاصة و أن المواطن لا يكاد في وقتنا الحالي يحسّ بوجود هته المجالس إلا أثناء الانتخابات المحلية . أما بعدها فيكاد التواصل يكون معدوم، و ذلك راجع لعدّة أسباب أهمها شعور المواطنين باليأس من إمكانية تغيير الواقع و ذلك نتيجة تراكم المشكلات الاجتماعية و تأخر المعالجة و عدم التدخل في الوقت المناسب (45) .

– ضرورة تفعيل آليات الرقابة، حيث على المجالس الشعبية الولائية رقابة الولاّة، لاسيما ما تعلق بحسن تنفيذ مداولات المجالس ذاتها و حسن صرف المال العام .

الهوامش :

1 – للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر :

* فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 21 و ما بعدها .

* د / خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة –، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،1993،ص 56 و ما بعدها .

2 – أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

3 – أنظر المادة 64 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

4 – و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، وفقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الولاية .

5 – أنظر المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.

6 – أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/13 السابق الذكر .

7 – تنص المادة 14 من قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي ينعقد في أربع (04) دورات عادية وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر .

8 – الدورة غير العادية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) الأعضاء أو بطلب من الوالي .

9 – و هي وسيلة من وسائل الاتصال نتيجة عصرنة الإدارة، و تماشيا مع فكرة الإدارة الالكترونية .

10 – أنظر المادة 27 من القانون 07/12 السابق الذكر .

11 – أنظر المادة 28 من نفس القانون .

12 – أنظر المادة 29 من نفس القانون .

13 – أنظر المادة 30 من نفس القانون .

14 – أنظر المادة 34 من نفس القانون .

15 – و التي تعتبر محلّة عند انتهاء أشغالها.

16 – أنظر المادتان 35 و 36 من القانون 07/12 السابق الذكر.

17 – أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 2008/05/11 يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري.

18 – أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 2014/01/08 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .

19 – أنظر المادة 13 من القانون 07/12 السابق الذكر.

20 – أنظر المادة 15 من نفس القانون.

21 – أنظر المادة 34 من نفس القانون.

22 – أنظر المادة 35 و ما بعدها من نفس القانون.

23 – أنظر المادة 37 من نفس القانون.

24 – أنظر المادة 62 من نفس القانون.

25 – أنظر المادة 73 من نفس القانون .

26 – أنظر المادة 74 من نفس القانون.

27 – أنظر المادة 78 من نفس القانون.

28 – أنظر المواد من 80 إلى 83 من نفس القانون.

29 – أنظر المواد من 84 إلى 87 من نفس القانون.

30 – أنظر المواد من 88 إلى 91 من نفس القانون.

31 – أنظر المواد من 93 إلى 99 من نفس القانون.

32 – أنظر المادتين 100 و 101 من نفس القانون .

33 – أنظر المادة 133 و ما بعدها من نفس القانون.

34 – أنظر المادة 143 من نفس القانون.

35 – أنظر المادة 146 من نفس القانون.

36 – أنظر المادة 156 من نفس القانون.

37 – أنظر المادة 160 من نفس القانون.

38 – أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم .

39 – أنظر المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر : فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 71 و ما بعدها .

40 – أنظر المادة L3221-2 من التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

41 – أنظر المادة L3221-1 من نفس التقنين.

42 – أنظر : د / بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26/جوان 2010، ص 37-38.

43 – الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر،الجزائر، 2003، ص 19.

أنظر كذلك : أ / عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرباح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص 118-129 .

44 – لمزيد من التفصيل أنظر : أ / بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، حامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 19 .

45 – أنظر : محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست-، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 54 و ما بعدها.

قائمة المراجع :

المصادر :

القوانين العضوية – القوانين

*القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

* القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

*القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

المراسيم الرئاسية – المراسيم التنفيذية

*المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم .
*المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 2014/01/08 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .
*المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 2008/05/11 يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري.
*المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 2013/02/25، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

تقنينات أجنبية :

*التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

المؤلفات :

* الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .
* د / خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة –، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،1993 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

* فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
* محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست –، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004 .
* فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

المجلات العلمية :

* أ / بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية "،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006 .
* د / بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26/جوان 2010 .

الملتقيات:

أ / عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرباح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 .